

القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

صيغة محينة بتاريخ 27 فبراير 2023

ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق

بالماء¹

كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 05.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.16 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2247.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص 6305.

ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق

بالماء

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفرع الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

المادة 2

ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية:

- تيسير حصول المواطنين والمواطنات على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛
- الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية؛
- حق كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص في استعمال موارد مياه الملك العمومي المائي في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون وتنمية تروم الاستدامة؛
- مراعاة حاجيات ساكنة سافلة السدود من المياه بما يضمن استمرار استفادتها من مياه مجاري المياه؛

- تدبير الماء والملك العمومي المائي بصفة عامة وفق قواعد الحكامة الجيدة وإشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية وعلى المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- التدبير المندمج والتشاركي واللامركزي للماء مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجاليين؛
- حماية الوسط المائي والرقى بالتنمية المستدامة للموارد المائية؛
- الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليل من انعكاساتها السلبية؛
- إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة أو بالملك العمومي المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار؛
- المستعمل للماء يؤدي ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانوناً؛
- الملوث للماء يؤدي؛
- إدماج تعبئة المياه غير الاعتيادية في المخططات المائية؛
- إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

الفرع الثاني: تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **الماء:** مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون؛
- **الملك العمومي المائي:** مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين:
 - الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛
 - الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

- **استغلال أو استعمال الملك العمومي المائي:** كل عملية تهدف إلى الانتفاع بالملك العمومي المائي واستثماره، وذلك باستعمال بعض الأوجه أو الآليات لهذا الانتفاع، ومنها على الخصوص:
 - حفر الآبار أو الأنقَاب وجلب الماء؛
 - الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي واستخراج مواد البناء؛
 - استعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؛
 - الزرع أو الغرس والإبداع أو إزالة الإبداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية؛
 - صب المياه المستعملة؛
 - إعادة استعمال المياه المستعملة.
- **الحوض المائي:** مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج هذه المساحة؛
- **المياه القارية:** مجموع المياه البرية السطحية والجوفية؛
- **ماء مستعمل:** كل ماء تعرض لتغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية جراء استعماله؛
- **ماء معدني طبيعي:** كل ماء ينبع بشكل تلقائي من فرشات مائية جوفية عبر عيون ومنابع طبيعية أو يجلب عبر أنقَاب أو آبار، وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب؛
- **مياه العيون:** مياه طبيعية نابعة من الفرشات الجوفية والتي لا تتطلب أية معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب؛
- **مياه المائدة:** المياه المتأتية من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب؛
- **الصب:** كل رمي أو إسالة أو فرش أو طمر أو إغراق للمياه المستعملة؛
- **الفيضان:** غمر مياه الحمولات والسيول لمجال ما بشكل مؤقت؛
- **المناطق المعرضة للفيضانات:** الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة المجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحمولات والسيول؛
- **عقد التدبير التشاركي:** اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية؛
- **الوسط المائي:** مجال يحتوي على مياه راكدة أو جارية؛

- **المطرية:** منطقة التقاط الماء وتزويد نقط الجلب وفرشات المياه الجوفية والخزانات بالماء؛
- **الكرينو ترابي:** استعمال المياه الحارة والمعدنية بـمكان انبثاقها لأغراض استشفائية؛
- **التدبير العقلاني للماء:** التدبير المتمثل في اتخاذ قرارات مدروسة وحكيمة في مجال التهيئة والاستعمال الأمثلين للماء والمحافظة عليه؛
- **التدبير المستدام للماء:** التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء؛
- **التدبير المندمج للماء:** التدبير طبقا لمقاربه نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي بشكل مندمج الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج في مجال الماء؛
- **التدبير التشاركي للماء:** التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه بتساو وتشارك مع المتدخلين ولا سيما مستعملي الماء.

الباب الثاني: الملك العمومي المائي

الفرع الأول: تكوين وتحديد الملك العمومي المائي

المادة 4

الملك العمومي المائي غير قابل للتفويت أو الحجز أو التقادم.
يمنح الحق في استعمال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

يتكون الملك العمومي المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو معدنية أو مستعملة وكذا مياه البحر المحلاة المسالة في الملك العمومي المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي وعليه، تعد جزءا من هذا الملك:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها القارية وضافها الحرة بعرض مترين (2). وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي، بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكاناتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

(ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر؛
(ج) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه أثارا بارزة؛

(د) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معاملته 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد؛
(هـ) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1- بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقرق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصبات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛

2- بعرض مترين (2) على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.
(ز) الطمي والرمال والأحجار وكل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافات وضايفها الحرة؛
(ح) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

1- الآبار والثقوب الارتوازية والآبار والمساقى ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازتها أراضيها بصفة قانونية؛
2 - قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛
3- الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي.

المادة 6

إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العمومي المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، مع تعويض مناسب يحدد، وفق المساطر المطبقة على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبت ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين أو الأعراف.

المادة 7

يضم إلى الملك العمومي المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي والضافا الحرة التي يحتويها.

إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، يحق لمالكي العقارات التي يخرقها المسيل الجديد مطالبة الإدارة بتعويض مناسب يحدد، وفق المساطر المطبقة على نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة.

كما أنه، إذا تركت المياه كلياً المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

❖ إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضافه الحرة ويسلم مجاناً لمالك هذا العقار؛

❖ حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل القديم وضافه الحرة من الملك العمومي المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور هذا المسيل، ويحدد ثمنه من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدتها كل واحد منهم.

إذا تعذرت عملية البيع المذكورة في الفقرة أعلاه، يتم تعويض ملاك الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد بالتراضي أو في حالة تعذر ذلك بحكم المحكمة المختصة.

المادة 8

تخرج بموجب مرسوم الأملاك العمومية المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل المجاري مائية مرخص بها طبقاً لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك العمومي المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد كفايات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 9

تحدد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب

إخبار العموم بمشروع التحديد بجميع وسائل الإشهار كما هي محددة في الفصل 8 من القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، 30 يوما على الأقل قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته 60 يوما.

وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة ومسطرة هذا التحديد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه

المادة 10

تخضع حقوق الماء المعترف بها قانونا لمقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب هذه الحقوق منها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 11

يتم تقويت المياه المخصصة لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك أو مستغل هذا العقار، إما معه ولفائده في آن واحد، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلکها مالكا أو مستغلا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية وأن لا يكون مالكا لحقوق مائية أخرى كافية لتغطية الحاجيات المائية لهذا العقار.

في حالة تجزئة العقار تطبق مقتضيات المادة 13 أدناه.

المادة 12

يجب على أصحاب الحقوق المعترف بها قانونا على المياه الذين لا يستعملونها كليا أو جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتقويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتقويتها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 السالف الذكر.

المادة 13

لا يمكن تقويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه معترف قانونا بحقوق الغير عليها، إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشتريين أو المكتريين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة ومحددا للثمن والمياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الملاك

المادة 14

يمكن أن يرخص لكل مالك عقار أو مستغل له مع مراعاة مقتضيات الباب الثالث من هذا القانون، أن يحفر في عقاره بئرا أو أبارا أو ينجز بها ثقباً أو أثقاباً لجلب المياه. كما يحق له أيضا استعمال هذه المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

المادة 15

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد تجميع مياه الأمطار أو استعمال مياه الملك العمومي المائي التي له حق التصرف فيها أن يحصل في إطار حق الارتفاق على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية يحدد هذا التعويض من طرف المحكمة المختصة.

غير أنه يمكن لملاك الأراضي الوسيطة، في حالة عدم رغبتهم في الحصول على تعويض وبعد منحهم ترخيصا باستعمال مياه الملك العمومي المائي، الاستفادة من الأشغال المنجزة لغرض تمرير المياه المرخص لهم باستعمالها شريطة المساهمة المالية في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

مع مراعاة مقتضيات مدونة الحقوق العينية، يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض، إذا استوجب الأمر ذلك.

تستثنى من هذا الارتفاق المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن قبل نشوء حق المالك من بدايته.

المادة 16

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

غير أنه يمكن لملاكي أو مستغلي الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض وذلك لتصريف المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية متفق بشأنها في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

المادة 17

تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاعا في حدود عرض يمكن أن يصل عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحتسب انطلاقا من الضفاف الحرة، يكون الغرض

منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة وكذا الأغيار من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحت أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على الملاك المجاورين الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بمنطقة الارتفاق وبسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق الملاك المطالبة بنزع ملكيتها أو اقتنائها من طرف الدولة.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع الملاك المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية

المادة 18

يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا مع إشعار بالتوصل بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه، 45 يوما على الأقل قبل بدأ الأشغال.

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 19

يحق لكل مالك أرض محملة بارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

المادة 20

يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم بعمليات الهدم والقطع تلقائيا، على نفقة المخالفين، في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابتهم للإعذار المتعلق بهدم كل بناية جديدة أوكل تعلية السياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 30 يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم مع الاشعار بالتوصل.

يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب، مقابل أداء تعويض، قطع الأشجار أو أغصان منها وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

المادة 21

للدولة والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق، طبقا لمقتضيات هذا القانون، في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال

البحث عن المياه وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت.

المادة 22

يحق للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية التي تتدخل لفائدتها أن تقوم، بعد استطلاع الرأي المطابق لوکالة الحوض المائي المعنية، بإنجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك العمومي المائي مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

الباب الثالث: استعمال واستغلال الملك العمومي المائي

المادة 23

يجب أن يحترم كل استعمال أو استغلال للملك العمومي المائي بأي طريقة كانت الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولا يمكن الترخيص بهذا الاستعمال أو الاستغلال إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالملك العمومي المائي. لا سيما بالمنشآت المائية وبثبات حافات مجاري المياه وبحرية سيلان الماء وبالوسط المائي.

تحدد بنصوص تنظيمية معايير جودة المياه حسب الاستعمال المخصص لها.

الفرع الأول: التراخيص والامتيازات

المادة 24

تمنح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني. وتؤدي مقابل هذه التراخيص والامتيازات المصاريف المتعلقة بالبت في ملفاتها.

تتولى إجراء البحث العلني المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات وتعرضات الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم يطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأية وسيلة إشهار مناسبة، خاصة الورقية والرقمية، المحلية والوطنية، 15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي الملعل للجنة فيما يخص ملاحظات وتعرضات الغير، وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد تركيبة لجنة البحث العلني وكيفية منح هذه التراخيص والامتيازات بنص تنظيمي.

لا تخضع للبحث العلني العمليات المشار إليها في الفقرات من 6 إلى 10 من المادة 28 أدناه.

المادة 25

لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان مطابقا لتوجهات وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده.

يراعي هذا الترخيص أو الامتياز، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق المحمية عند وجوده.

المادة 26

يجب أن تراعي التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأنقباب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى المواد 111 و 112 و 113 أدناه ومقتضيات عقد التدبير التشاركي المبرم بمقتضى المادة 115 من هذا القانون.

المادة 27

يخضع كل استغلال أو استعمال للملك العمومي المائي لأداء إتاوة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العمومي المائي وكذا نصب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الأجل المحددة.

يتم تحصيل الإتاوات لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك العمومي المائي.

يعفى من أداء الإتاوة:

- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛
- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الدفاع الوطني؛
- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الوقاية المدنية واخماد الحرائق؛
- صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛
- استغلال وإعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 28

يخضع لنظام الترخيص:

- حفر الآبار وإنجاز الأنقباب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية؛
- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛
- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه؛
- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي؛
- إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي؛
- كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لا سيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة ومراعاة القانون المتعلق بالمقالع؛
- صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن والفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 29

تمنح داخل المدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و6 و9 من المادة 28 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الجماعي المعني. ويتعين على وكالة الحوض المائي بالنسبة للتخصيصات المتعلقة بالفقرة 1 طلب هذا الرأي قبل مباشرة مسطرة البحث العلني.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بطلب الرأي. وعند انصرام هذا الأجل يعتبر رأي رئيس المجلس الجماعي إيجابا.

المادة 30

إذا كان استعمال الملك العمومي المائي يستوجب أو يخضع بمقتضى هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لعدة ترخيصات أو امتيازات، يمنح ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي كانت ستحددها بشكل منفصل كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 231

يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه من طرف وكالة الحوض المالي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العمومي المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات قابلة للتמיד؛
- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العمومي المائي الذي يستعمله أو يستغله؛
- كفايات ووسائل التتبع من طرف المستفيد من الترخيص وكذا كفايات مراقبة استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي موضوع الترخيص؛
- كفايات تجهيز منشأة جلب الماء بعدد، لا سيما عند الجلب بواسطة الضخ، وشروط صيانتته وإصلاحه؛
- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود البئر أو الثقب.

المادة 32

تسحب وكالة الحوض المائي الترخيص بدون تعويض، بعد توجيه إعدار للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم، وعدم استجابته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإعدار، في حالة:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛
- عدم الشروع في استغلال الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه؛
- تحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من هذا القانون. يجب على وكالة الحوض أن تبت في طلب الموافقة على تحويل الترخيص داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب؛

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 05.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.16 بتاريخ 19 من رجب 1444، الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2247.

- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أدائها؛
- استعمال الملك العمومي المائي لغرض غير ذاك المرخص به؛
- تجاوز الاستعمال أو الاستغلال كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها؛
- تلوث المياه وعدم استجابتها للمعايير المعتمدة؛
- المس بحقوق الأغيار التي يضمنها القانون.
- يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها لفائدة تتطلبها المنفعة العامة شريطة تبليغ المستفيد مع الإشعار بالتوصل. ولا يمكن للوكالة اتخاذ إحدى التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توصل المستفيد بالإشعار المذكور.
- يخول هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء أو التقليص للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا لحقه ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.
- في حالة انتفاء المنفعة العامة التي كانت وراء تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها، تعطى الأولوية في استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي لصاحب الرخصة الأصلية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يخضع لنظام الامتياز على الخصوص:

- تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت، بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى؛
- تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
- استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؛
- أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
- مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
- استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛

- التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك العمومي المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال؛
- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة؛
- كيفيات أداء الإتاوة من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادات المطبقة في حالة التأخر في أداء الإتاوة في الآجال المحددة؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتמיד؛
- طبيعة المنشآت وأجل وكيفيات إنجاز التجهيزات والتهيئات المقررة؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للمنشآت والتجهيزات المزمع إنجازها تنفيذا لعقد الامتياز عامة ولا سيما المنشآت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه لأجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والأحياء المائية بسافة هذه المنشآت؛
- الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير؛
- كيفيات تتبع صاحب الامتياز لاستعمال أو استغلال الملك العمومي المائي الممنوح وكذا كيفيات مراقبة هذا الاستعمال أو الاستغلال؛
- شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز؛
- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تنفيذ أشغال استصلاحها عند نهاية عقد الامتياز.

المادة 35

يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز إذا لم تتم الاستجابة داخل أجل محدد للإعذار الموجه لصاحب الامتياز وذلك في الحالات التالية:

- تجاوز الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال بأكثر من 10%؛
 - استعمال الماء أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛
 - عدم تسديد الإتاوات ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أدائها في الآجال المحددة؛
 - عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛
 - تفويت الامتياز إلى الغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 من هذا القانون؛
 - عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة مياه العيون المعدنية الطبيعية أو الحارة؛
 - الإخلال بالتوازنات البيئية في الأوساط المرتبطة بموقع الامتياز.
- يمكن لوكالة الحوض المائي في حالة إسقاط الامتياز أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الأيكولوجية أو تقوم، عند الاقتضاء، تلقائيا بذلك على نفقة صاحب هذا الامتياز.

المادة 36

- لا يمكن تفويت حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي. ويجب على هذه الوكالة عند طلب الموافقة على تفويت الامتياز أن تبث فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.
- يترتب بقوة القانون عن تفويت حق الامتياز انتقال حقوق والتزامات الامتياز إلى الشخص المفوت إليه الامتياز.

المادة 37

- يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا ارتأت فائدة في ذلك، أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العمومي المائي.
- تحدد بنص تنظيمي نوعية الاستعمالات الخاضعة للإعلان عن المنافسة وشكليات وكيفيات اللجوء إلى هذا الإعلان.

المادة 38

- يجب على وكالة الحوض المائي أن تعلن وتبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه داخل أجل 15 يوما إذا:

- قررت وكالة الحوض المائي، بعد الدراسة المسبقة، عدم مباشرة مسطرة البحث العلني المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب؛
- أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 24 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الرأي.

المادة 39

عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة الضرر الذي لحق به ما لم يوجد مقتضى مخالف في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 40

يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة خلافا لمقتضيات هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين بهدمها، وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه إعدار للمعنيين بالأمر مع إشعار بالتوصل. ويمكن لوكالة الحوض عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

المادة 41

تباشر الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم بتحديد كيفية منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر كيفية وأجل إنجاز هذه التسوية.

الفرع الثاني: استعمال المياه

الفصل الأول: المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 42

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في استعمال المياه لغرض سقي أرض فلاحية أن يودع، مقابل وصل يسلم له فوراً، لدى وكالة الحوض المائي أو مندوبياتها أو المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء مشروعاً مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة ومتضمناً لطلب الترخيص أو الامتياز باستعمال الماء.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تثبت في المشروع خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ هذا الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الوكالة السالفة الذكر يعتبر رد الوكالة ايجابا.

يجب على الوكالة في حالة عدم الموافقة أن تعلن قرارها وأن تبلغه إلى المعني بالأمر مع الاشعار بالتوصل.

المادة 43

يمنح الترخيص بجلب المياه للاستعمال الفلاحي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التحويل.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي. تسلم هذه الترخيصات، المعفاة من مصاريف الملف، بناء على تصريحات مالكي هذه القطع.

المادة 44

يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال الفلاحي لكل شخص ذاتي أو اعتباري لفائدة أراضي فلاحية محددة.

في حالة تغير الملاك أو المستغلين، تتحول حقوق والتزامات الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال ملكية الأراضي الفلاحية بصفة قانونية.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك أو لمستغلين مختلفين. ولا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 45

يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 131 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص أو الامتياز الممنوح المشار إليه في المادة 42 أعلاه.

عند وجود مخالفة، تقوم وكالة الحوض المائي بإعذار مالك أو مستغل الأرض قصد احترام المقتضيات المحددة في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار.

يمكن لوكالة الحوض المائي إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء غرامة تساوي 500 درهم عن كل يوم تأخير في الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام مقتضيات مقرر الترخيص أو عقد الامتياز.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، تقوم الوكالة، بدون تعويض، بسحب الترخيص أو بإسقاط الحق في الامتياز المشار إليهما في المادة 42 أعلاه.

المادة 46

يتعين على الإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية.

يتعين على مستعملي الماء الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد الأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

تقوم الإدارة في حالة أي مخالفة تتم معابنتها بشكل قانوني بإصدار مستعملي الماء قصد الاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء غرامة تساوي 250 درهم لكل هكتار أو جزء منه من الأراضي المسقية.

الفصل الثاني: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 47

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

- أ. المياه المخصصة مباشرة للشرب؛
- ب. المياه المخصصة لتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 48

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحاً للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية.

غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبية الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص

محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان. يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.

المادة 50

يمكن بناء على دراسات مسبقة تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأنخاب والمطريات وحقيبات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

يجب طبقا لقواعد القانون رقم 7.81 السالف الذكر اقتناء أراضي مدار الحماية المباشرة من طرف الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء. تعد هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشأة التي تم اقتنائها لفائدتها وتمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقييدها بهذه المدارات.

المادة 51

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 52

يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الأخرى، وكذا الجرعات القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- لائحة المواد:
- المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب؛
- المستعملة في الأشغال وبناء منشآت إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- المستعملة في تصنيع الأنابيب والصهاريج المتنقلة أو الثابتة المخصصة لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب؛
- المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع أنابيب ولوازم إيصال الماء الصالح للشرب داخل البنايات؛
- المستعملة في تصنيع قنينات تعبئة وتسويق المياه الموجهة للاستعمال الغذائي.

المادة 53

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء. يتم الإشهاد على هذه المراقبة على نفقة المنتج والموزع كل فيما يخصه من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة. تحدد كفاءات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات بنص تنظيمي. تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة طبقا لكفاءات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه المائدة**المادة 54**

لا يمكن استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة إلا إذا كان مطابقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي. دون الإخلال بمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد شروط جلب واستغلال وتعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة بنص تنظيمي.

المادة 55

يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص المفيدة لصحة الإنسان كعناصر علاجية. يخضع استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 15 من المادة 3 أعلاه، شريطة أن يكون استغلالها مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة وفقا لكفاءات تحدد بنص تنظيمي. يتم قبول هذا الاستعمال فقط داخل مؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعدات.

المادة 56

يتم قبول استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي شريطة نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع:

- المياه المعدنية الطبيعية؛

- مياه العيون تحت اسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكربون؛
- مياه المائدة تحت اسم مياه أضيف إليها الغاز أو مياه غير مضاف إليها الغاز.

المادة 58

يخضع كل منتج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية يمكن تكييفه كدواء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية.

المادة 59

يمكن استيراد أو تصدير المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55 و56 و57 أعلاه أن تقوم، دون الإخلال بمقتضيات المادة 144 أدناه، بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم. ويتعين أن تتم الاستجابة داخل أجل يتراوح بين 15 يوما و60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

المادة 61

يمكن الحصول على كل الترخيصات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الفرع الثاني من الباب الثالث بمنح المستفيد ترخيصا واحدا يشمل كل هذه الترخيصات بناء على ملف طلب واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنحها وذلك عملا بمقتضيات المادة 30 من هذا القانون.

الباب الرابع: تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 62

يحق للملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية تجميع وتخزين واستعمال وتثمين مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم. يحق للجماعات الترابية في دائرة نفوذها الترابي تجميع وتخزين وتوزيع مياه الأمطار لكافة الاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو السقي أو غيرها. تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز وتدبير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال و / أو معايير جودة هذه المياه، حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية وفق الإمكانيات المتاحة، لكل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بإنجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار. كما يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد كل شخص يقوم بإصلاح وترميم منشآت قائمة لتجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية والتقنية بنص تنظيمي.

المادة 63

يتعين على الإدارة أن تطلب أثناء إعداد وثائق التعمير الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في مجال تجميع واستعمال أو تثمين مياه الأمطار. يتم في المناطق التي تمت فيها الاستجابة لطلب الإدارة، التنسيق مع وكالة الحوض المائي المعنية عند إعداد وثائق التعمير وتنفيذ الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

الباب الخامس: تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول: إعادة استعمال المياه المستعملة وأحوال التصفية

المادة 64

مع مراعاة مقتضيات المادة 156 أدناه، يجب أن يكون استعمال واستغلال الماء المستعمل، لأي غرض كان، مطابقا لمعايير الجودة اللازمة حسب الاستعمال والاستغلال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، يجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل أو مستغل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن يؤدي لفائدته من طرف المستعمل أو المستغل مساهمة يحدد مبلغها باتفاق بين الطرفين.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة طبقا لمقتضيات المادة 108 أدناه. ولا يمكن إعادة استعمال هذه المياه إلا لسقي المزروعات والمغروسات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 65

لا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 66

تخضع كل إعادة استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة باستثناء:

- التدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز لجلب الماء مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 64 أعلاه؛
- إعادة استعمال المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 108 أدناه. ويجب أن يصرح بهذا الاستعمال لدى وكالة الحوض المائي.

تحدد كفايات منح الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 67

يجب أن يحدد الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد، والمقتضيات التقنية المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة، وبتصفيتها عند الاقتضاء، وحجم المياه المستعملة والغرض من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط التتبع والمراقبة.

يعلق هذا الترخيص أو يسحب بدون تعويض إذا:

- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به؛
- توقفت تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية؛
- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد كفايات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 68

يمكن لكل من يعيد استعمال المياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكفايات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

عندما يكون أول من استعمل الماء المجلوب هو ذاته من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل يمكن أن يسلم ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت شروط جلب الماء وإعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 70

يجب معالجة الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة.
تحدد الأنماط اللازمة لمعالجة الأوحال حسب أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 71

يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 108 أدناه الذين يقومون بمعالجة وبتثمين أوحال التصفية من المساهمة المالية للإدارة ووكالة الحوض المائي حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر**المادة 72**

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 73

يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر تحملات طبقا لمقتضيات هذا الفرع.
يودع ملف طلب الامتياز مقابل وصل بالتسلم لدى الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة متضمنا على الخصوص التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العمومي البحري.
تحدد كفايات إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليهما بنص تنظيمي.

المادة 74

يتم إعداد عقد الامتياز المتعلق بتحلية مياه البحر ودفتر التحملات المرفق به من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات بما فيها وكالات الأحواض المائية المعنية.

يحدد عقد الامتياز على الخصوص:

- موضوع عقد الامتياز لاسيما الغرض من استعمال المياه المحلاة؛
- الأملاك موضوع الاسترجاع أو الرجوع عند نهاية الامتياز؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتجديد؛
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المقررة وأجل وشروط انجازها؛

- شروط استغلال الامتياز لاسيما استمرار التزويد بالماء وصيانة المنشآت والتجهيزات والمراقبة الصحية لجودة المياه واحتساب حجم المياه؛
- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة؛
- النظام المالي للامتياز لاسيما أجرة صاحب الامتياز وكيفية تحصيل فاتورات التزويد بالماء؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز لتجنب تدهور البيئة؛
- شروط استرجاع الامتياز وسحبه واسقاط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

كما ينص عقد الامتياز، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على البنود المتعلقة بالغرامات المطبقة وكيفية احتسابها في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يتعين على الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة أن تقوم، قبل تطبيق الغرامات المشار إليها أعلاه، وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز، بتوجيه إعدار إلى صاحب الامتياز لأجل احترام التزاماته التعاقدية التي أخل بها.

المادة 75

يمكن أن تخضع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجياته الذاتية لنظام الترخيص حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 76

في حالة عدم إنجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحق بها خلال أجل 4 سنوات التي تلي تبليغ الترخيص أو عقد الامتياز لتحلية مياه البحر يصبح هذا الترخيص أو عقد الامتياز غير ذي مفعول.

غير أنه يمكن للإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة، في حالة ما لم يتم إنجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحق بها في الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، أن تقوم ببناء على طلب مغل من صاحب الامتياز أو المستفيد من الترخيص بمنحه، ولمرة واحدة، أجلا إضافيا لا يمكن أن يتعدى سنتين.

المادة 77

لا يمكن تفويت حق الامتياز أو تحويل الترخيص إلى الغير بدون موافقة الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة. ويحدد عقد الامتياز أو قرار الترخيص كيفيات هذا التفويت أو التحويل.

الباب السادس: إدارة الماء

الفرع الأول: المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 78

يكلف المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ لا سيما:

- الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ وبتغيراته وآثارها على الموارد المائية، وبالأخطار المتصلة بالماء؛
- المخطط الوطني للماء؛
- ويمكن للمجلس أيضا، أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

المادة 79

يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ من:

1- بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من:

- ممثلي الإدارة؛
- مديري وكالات الأحواض المائية؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛

2- بالنسبة للنصف الثاني من أعضائه:

- رؤساء مجالس الجهات أو من يمثلهم؛
- رؤساء مجالس الأحواض المائية أو من يمثلهم؛
- ممثلي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميدان الماء والمناخ؛
- رؤساء الجمعيات المهنية لمستعملي المياه على صعيد الأحواض المائية أو من يمثلهم؛
- ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة الأعضاء في مجالس الأحواض المائية يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أربع خبراء مغاربة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية مختصين في مجال الماء والبيئة والمناخ.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ بصفة استشارية.

تحدث بالمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة تضطلع، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس وتتبع تنفيذ توصياته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: وكالات الأحواض المالية

المادة 80

تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أحكام هذا القانون من طرف أجهزتها المختصة، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويناط بالوكالة داخل منطقة نفوذها القيام بما يلي:

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم والجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لاسيما الفيضانات والجفاف؛
- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصائص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها؛
- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها؛
- منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك العمومي المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة؛
- تدبير الأملاك العمومية المائية والأوساط المائية وحمايتها والمحافظة عليها وبالقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بإنجاز أشغال صيانة المنشآت العمومية المائية الموضوعة رهن إشارتها؛

- بالقيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها، بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للعمليات المراد القيام بها المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون؛
 - المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المختصة؛
 - القيام، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات؛
 - إبداء رأيها حول كل مشروع من شأنه التأثير على موارد المياه والملك العمومي المائي بما في ذلك عقود الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بتحلية مياه البحر.
- تحدد منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وكيفية عملها وكذا مقرها بنص تنظيمي.

المادة 81

يدير وكالة الحوض المائي مجلس إدارة ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء، يتألف:

- 1- بنسبة الثلثين على الأكثر من ممثلي:
 - السلطات الحكومية المعنية؛
 - المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي.
 - 2- بنسبة الثلث على الأقل من:
 - رئيس مجلس الحوض المائي؛
 - رؤساء مجالس الجهات المعنية أو أحد نوابهم؛
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية المعنية؛
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه.
- يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال مجلس الإدارة.
- تحدد بنص تنظيمي تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي الذين لا يمكن أن يتعدى عددهم 24.

المادة 82

يناط بمجلس إدارة الوكالة:

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية للتدبير المياه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من لدن مجلس الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه؛
 - الموافقة على المخططات الأخرى التي تضعها الوكالة والمنصوص عليها في هذا القانون؛
 - الدراسة والموافقة على البرامج العامة للأنشطة السنوية والمتعددة السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف الإدارة؛
 - حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛
 - دراسة وعاء وتسعيرة إتاوات استعمال الملك العمومي المائي التي تقترحها الوكالة على الإدارة؛
 - تحديد مصاريف ملفات طلبات الترخيص والامتياز لاستعمال الملك العمومي المائي؛
 - وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛
 - المصادقة على عقود الامتياز والاتفاقيات التي تبرمها وكالة الحوض؛
 - المصادقة على عقود التدبير التشاركي المبرمة بموجب هذا القانون.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 83

يجتمع مجلس إدارة وكالة الحوض المائي بدعوة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 84

يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية وينفذ مقررات هذا المجلس. يمنح مدير الوكالة التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي طبقا لهذا القانون، وفي حدود ما ينص عليه المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه.

المادة 85

تتكون ميزانية وكالة الحوض المائي:

1- بالنسبة للموارد من:

- إتاوات استعمال واستغلال الملك العمومي المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز؛
- إتاوات صب المياه المستعملة؛
- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على إنجاز مهامها لاسيما منها الوقاية من الفيضانات ومن آثار الجفاف؛
- التبرعات والوصايا والهبات؛
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي أو بالأضرار التي لحقت به؛
- الرسوم الشبه ضريبية المحدثّة لفائدتها؛
- كل المداخل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2- بالنسبة للنفقات من:

- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛
- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛
- المساهمة المالية الممنوحة؛
- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 86

تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 87

توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالة الحوض المائي للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالة من طرف الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تقوم الإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، الضرورية لحسن سير الوكالة، لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث: مجلس الحوض المائي

المادة 88

يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت اسم "مجلس الحوض المائي" يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضائه 99 على النحو التالي:

- 1- بالنسبة للثلث، من هيئة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية وتدبير ماء السقي؛
- 2- بالنسبة للثلثين من هيئة ثانية تتكون من ممثلي:

- مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛

- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يستدعي رئيس المجلس أعضاء مجلسي البرلمان المعنيين لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية. كما يمكنه أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشترك بنفس الصفة في أشغاله.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصوص:

- بالمساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المالية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
- بدراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
- يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.
- يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيئة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.
- تحدد تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء المجلس واللجنة التقنية، وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة 89

تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء، المحدثّة على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون، والتي يرأسها العامل، بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل:

- تدبير الماء في حالة الخصائص لضمان التزود به في ظروف مرضية؛
- الوقاية من أخطر الفيضانات؛
- التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي واستعماله الأمثل.
- كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه في حدود المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- تتألف هذه اللجنة:

1- بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة

الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب

والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي،

2- بالنسبة للثلثين من ممثلي:

- مجلس الجهة؛
- مجلس العمالة أو الإقليم؛

- المجالس الجماعية المعنية؛
 - مجلس الحوض المائي؛
 - الغرفة الفلاحية؛
 - غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
 - غرفة الصناعة التقليدية؛
 - جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؛
 - الجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
 - أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.
- تحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجنة بنص تنظيمي.

الباب السابع: التخطيط المائي

الفرع الأول: المخطط الوطني للماء

المادة 90

يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني.

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص:

- ملخص تكميلي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء؛
- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء؛
- الأهداف والتوجهات الاستراتيجية التي يجب أن يتبناها الفاعلون في ميدان الماء؛
- الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
- الإصلاحات المؤسسية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العمومي المائي؛
- التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وعقلنة تدبيرها؛

- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع والتنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتتم هذه المراجعة وفق نفس الكيفيات التي وضع بها المخطط.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 91

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص:

- ملخص تركيبي للوضع القائم لاسيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛
- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال؛
- تخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة؛
- الأهداف الواجب الوصول إليها فيما يخص جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملزمة لتحقيقها؛
- اقتراح تصاميم تعبئة وتوزيع موارد المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية والأوساط المائية، تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية الواجب اتخاذها لضمان:
 - تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة؛
 - المحافظة على المياه الجوفية والسطحية والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
 - الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء وتدابيرها.

المادة 92

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية واللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي ووفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين على صعيد منطقة نفوذ الوكالة، لمدة 30 سنة على الأقل. ويمكن مراجعة هذا المخطط، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها، كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي. تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 93

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع بتنسيق مع الإدارات المحلية المعنية وبمشاركة لجنة العمالة أو الإقليم للماء مخططات محلية لتدبير المياه بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي. يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات وضعها ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 94

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 95

يجب على التصاميم الجهوية لإعداد التراب ووثائق التهيئة والتعمير ومخططات وبرامج التنمية الجهوية أو القطاعية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 90 و 91 أعلاه.

الباب الثامن: المحافظة على المياه

الفرع الأول: المحافظة على الأوساط المائية

المادة 96

لا يمكن إنجاز أي منشأة فوق المجاري المائية والمسطحات المائية بصفة عامة إلا إذا كانت هذه المنشأة مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة والمحافظة على الوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المجاري والمسطحات. غير أنه يمكن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي إذا كان إنجاز تلك المنشآت ضروريا لتلبية حاجيات حيوية وتبين أن احترام هذه المقتضيات غير ممكن من الناحية التقنية بناء على الدراسات البيئية والتقنية.

المادة 97

يحتفظ على مستوى مجاري المياه، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بساقلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء.
تحدد كفايات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: المحافظة على جودة المياه**المادة 98**

يخضع كل صب من شأنه أن يؤثر في الملك العمومي المائي لترخيص من وكالة الحوض المائي ولأداء إتاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 من هذا القانون.
يعفى من الترخيص صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

تحدد كفايات منح الترخيص بالصب بنص تنظيمي.

المادة 99

يمكن للحصول على الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 100

يمنح الترخيص بالصب المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه بعد إجراء بحث علني لمدة 30 يوم وذلك حسب الكفايات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون. ويترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف.

في الحالة التي يمنح فيها الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيصات أو الامتيازات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، يحدد الترخيص أو الامتياز مقتضيات استغلال الملك العمومي المائي وصب المياه المستعملة. وفي هذه الحالة يجرى بحث علني واحد مدته 30 يوما.

المادة 101

يحدد الترخيص بالصب على الخصوص:

- حجم الصب وصيبه الأقصى؛
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات قابلة للتديد؛
- مكان صب المياه المستعملة؛
- كفايات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجرائها على الصب من طرف مختبر معتمد؛

- الشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب المحددة بمقتضى الأنظمة الجاري بها العمل؛
- كفايات استخلاص إتاوة الصب والزيادة المطبقة في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة.

المادة 102

يجب على وكالة الحوض المائي، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص بالصب، بعد إعدار موجه للمستفيد من الترخيص مع إشعار بالتسلم وعدم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به، تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة. وفي حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للمقتضيات المذكورة أعلاه خلال أجل تحدده وكالة الحوض المائي، تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص المذكور وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية. وفي جميع الأحوال لا ينبغي انصرام أكثر من سنة عن تاريخ التوصل بالإعذار المذكور أعلاه لأجل تسوية المخالفة المسجلة أو سحب الترخيص في حالة العكس.

يظل المستفيد من الترخيص مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الغير والأوساط المائية والملك العمومي المائي بصفة عامة بسبب منشآته لصب المياه المستعملة.

المادة 103

تستوفى الإتاوات والزيادات المطبقة على التأخر في الأداء في حق مستغل منشآت الصب.

المادة 104

يمكن للإدارة أن تتخذ كل إجراء من شأنه الحد من تلوث المياه الناتج عن مصادر أخرى غير صب المياه المستعملة.

كما يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها.

تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 105

يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم بعد كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات أو كلما دعت الضرورة لذلك بجرد لمصادر التلوث ودرجة تلوث الموارد المائية.

تحدد كفايات إجراء هذا الجرد وكذا المعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه بنصوص تنظيمية.

الفرع الثالث: التطهير السائل

المادة 106

يوضع لكل تجمع حضري من طرف الجماعة التابع لها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 107

يجب أن تكون كل التجمعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة أو عدة محطات لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وأجال إنجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

المادة 108

يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة وأنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات إنجازها واستغلالها.

المادة 109

لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لا يسلم هذا الترخيص، الذي لا تتعدى مدته 20 سنة، إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

يحدد الترخيص بالصب لاسيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص.

كما يحدد، إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده.

تحدد كيفيات منح وتجديد الترخيص بالصب وكذا الحدود القصوى للصب بنص تنظيمي.

المادة 110

يحدث نظام للتعريف للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف إنجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين.

تحدد كفايات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع: المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول: مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 111

يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة. يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة ب:

- إنجاز آبار أو أنقاب جديدة؛
- أشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أنقاب قائمة؛
- كل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 112

يمكن، عند الضرورة، تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور. لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة وعندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية. يمكن مراجعة مدارات المنع المحددة في حالة زوال الخطر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتم تضمين هذه المدارات في المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وكذا في المخططات المحلية لتدبير المياه عند وضعها أو مراجعتها.

المادة 113

تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. وتحدد شروط وكفايات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي.

يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها. يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة. ويحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفصل الثاني: شروط حفر الآثقاب

المادة 114

لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الآثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الآثقاب التي تشهد أن له المؤهلات والقدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، وأن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الآثقاب على الخصوص شروط مزاوله مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الآثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم وتجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ترخيصات الآثقاب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة ووكالات الأحواض المائية.

الفصل الثالث: عقد التدبير التشاركي

المادة 115

يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك العمومي المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك العمومي المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك العمومي المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته وكيفيات تمويله وحقوق وواجبات مستعملي الماء ووكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي.

المادة 116

يجب أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه.

الباب التاسع: تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول: الفيضانات

الفصل الأول: الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 117

يمنع في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص إلا إذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا طلب منها ذلك، أن تقدم الدعم التقني لإنجاز الحواجز أو البنايات أو التجهيزات المرخص بها.

المادة 118

تضع وكالة الحوض المائي "أطلس المناطق المعرضة للفيضانات" الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان: ضعيف أو متوسط أو مرتفع.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجان العمال والأقاليم للماء المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يخصها.

تبين هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية وعند إعداد وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة. وهي قابلة للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك، حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها.

تحدد كفايات وضع هذه المخططات ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 119

يبلغ "أطلس المناطق المعرضة للفيضان" ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم، وتوضع رهن إشارته بأية وسيلة مناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي.

المادة 120

يمكن لوكالة الحوض، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما إقامة حواجز لحماية

ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري. وتحدد هذه الإجراءات حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

يظل الملاك المجاورون لهذه المجاري مسؤولين بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم جراء الفيضانات في حالة انصرام أجل الإعذار الذي حددته وكالة الحوض المائي دون اتخاذهم الإجراءات السالفة الذكر.

في حالة عدم قيام الملاك المجاورين المذكورين باتخاذ الإجراءات الضرورية السالفة الذكر، تقوم وكالة الحوض المائي باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وذلك بتنسيق مع الجهات والسلطات المعنية.

الفصل الثاني: أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار

المادة 121

تضع وكالة الحوض المائي أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحواملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تضم هذه الأنظمة على الخصوص:

- شبكات للإعلان عن الحواملات؛
 - تعليمات حول عتبات الإنذار المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه حسب مستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار)؛
 - تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحواملات لاسيما تلك المتعلقة بإفراغات المياه الضرورية لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليل خطر الفيضان بمناطق السافلة؛
 - نماذج هيدرولوجية للتوقع الضرورية لتتبع الحواملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.
- بناء على الاتفاقيات التي تعدها بمعية الأطراف المعنية، تضع إدارة الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحواملات.
- تحدد كفاءات وضع هذه الأنظمة وعملها بنص تنظيمي.

المادة 122

تقوم وكالة الحوض المائي بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان بإعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحواملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان.

الفصل الثالث: تدبير أحداث الفيضانات

المادة 123

تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات.

تتكلف اللجان الجهوية التي يرأسها ولاية الجهات على الخصوص بتنسيق وتتبع:

- عمليات الإنذار وإخبار وتحسيس السكان؛

- عمليات التدخل وتنظيم الإنقاذ؛

- جمع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر.

تقوم اللجنة الوطنية لليقظة التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتنسيق والإشراف على اللجان الجهوية.

تتألف هذه اللجان من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: الخصاص في الماء

المادة 124

تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخططا لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجان العمالات أو الأقاليم للماء المعنية. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات الموضوعية مسبقا حسب درجة الخصاص، وأن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد كفاءات وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء بنص تنظيمي.

المادة 125

تضع وكالة الحوض المائي نظاما لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدرولوجية.

المادة 126

في حالة الخصاص في الماء، وخاصة في فترات الجفاف، تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء، وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ، بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء وبإشراك لجان العمالات أو الأقاليم للماء المعنية، الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطيع من الماء.

المادة 127

في حالة الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية وبسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 128

علاوة على الإجراءات المتخذة تطبيقاً لأحكام المادتين 126 و127 أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعمليات مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر: النظام المعلوماتي المتعلق بالماء**المادة 129**

تضع وكالة الحوض المائي، على صعيد الحوض المائي، نظاماً معلوماتياً مندمجاً حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاماً معلوماتياً مندمجاً على الصعيد الوطني اعتماداً على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوع على مستوى الأحواض المائية.

تضع الإدارة ووكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة على الخصوص ب:

- إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات؛
- تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء؛
- جمع المعلومات حول الماء؛
- اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها وطرق الحفاظ على سلامتها وحمايتها؛
- تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية؛
- تحديد المعلومات ووضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

المادة 130

تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص،

والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك العمومي المائي، اتجاه الإدارة المعنية ووكالة الحوض المائي بـ:

- الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك العمومي المائي المستعمل؛
 - تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف إنجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر: شرطة المياه - المخالفات والعقوبات

الفرع الأول: معاينة المخالفات

المادة 131

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، إلى أعوان شرطة المياه المعيّنين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقاً للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاوالتهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 132

يسمح لأعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 131 أعلاه بالولوج إلى الآبار والآثاق وأية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

ولهذه الغايات يتعين عليهم التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أو وكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 131 أعلاه.

المادة 133

يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة المياه تقييد هذه المخالفات والمعائنات المتعلقة بها فوراً في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 134

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة يجب على العون محرر المحضر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخذ العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة. ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 135

يجب إعداد محضر المعاينة طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه توجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بمحتوى المحاضر وبالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 136

في حالة التلبس بالمخالفة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 131 أعلاه بتوقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن لهؤلاء الأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 137

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفاً جنائياً أخطر، كل من هدم جزئياً أو كلياً، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 138

يعاقب بغرامة من 250 إلى 1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 131 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم منولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا استعمل العنف في منع أو مقاومة الأعوان.

المادة 139

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 65 و66 و156 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و5 و8 من المادة 28 أعلاه.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 140

كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 141

يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بدون ترخيص إلى قيام المخالف بأداء غرامة تقدر بـ 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذه الغرامة وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 142

تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض المائي بعد إعدار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائياً وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المدارات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو يفوق الصبيب المرخص به أو السقي غير المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، ودون المساس بالعقوبات المطبقة عن المخالفة المرتكبة، فإن المخالف يؤدي إتالة إضافية قدرها ضعف الإتالة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار المكعبة التي يتعين أداء الإتالة عنها بطريقة جزافية بافتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير قانونية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الإتاوة المطبقة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الإتاوة العادية.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 143

يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه وفي المواد 20 و96 و117 أعلاه بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.

يمكن لوكالة الحوض المائي تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 143 المكررة³

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقيم أثناء أشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلي عن البئر أو الثقب.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 144

يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع.

تعتبر مخالفة في مدلول القوانين السالفة الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيها:

1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت اسم "ماء معدني طبيعي" أو "ماء المائدة" أو "ماء العين" كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛

2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعه رهن إشارة العموم؛

3 - تمت إضافة المادة 143 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 05.23، سالف الذكر.

3. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت اسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛
4. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛
5. عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛
6. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛
7. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاكورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛
8. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛
9. عدم الإشارة على المنتج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 145

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة.

في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 146

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي، بعد إغذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 147

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمادتين 98 و158 من هذا القانون بغرامة من 000 إلى 500 000 درهم.

المادة 148

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمادتين 109 و159 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 149

يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المادتين 114 و 160 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 100 000 درهم.

المادة 150

في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للالتزامات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم، بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل وكالة الحوض المائي إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 151

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 150 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 152

عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 153

عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ضرر ما بالنسبة للملك العمومي المائي أو تواجبه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء تعويضات وفوائد التأخير عن الضرر لو وكالة الحوض المائي بالاتفاق الرضائي أو، عند عدم حصوله، بحكم المحكمة المختصة.

المادة 154

يمكن للإدارة أو وكالة الحوض المائي أن تجري صلحا في شأن المخالفات البيئية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية**المادة 155**

تظل مقتضيات المادة 7 من الباب الثاني من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

المادة 156

يجب أن تتطابق استعمالات المياه المستعملة، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مقتضيات هذا القانون خلال أجل تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 157

يخول، مع مراعاة أحكام المادة 96 أعلاه، لمالكي أو مستغلي أو مستعملي منشآت تخزين وتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع مقتضيات الفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون.

المادة 158

يجب أن يقدم طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك العمومي المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون. يستثنى من هذا الطلب صب المياه المستعملة المنزلية الذي يقل عن العتبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه.

المادة 159

يخول لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون، أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

المادة 160

يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الاثقاب عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 114 أعلاه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 161

لا تطبق أحكام المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون على حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء.

المادة 162

يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 163

مع مراعاة مقتضيات المادتين 155 و 162 أعلاه، تنسخ مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية.